اى على الحقيقة إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم فلا يشبه بهن فى الحرمة الا من الحقها
الله بهن كالمرضعات وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم وعن عاصم امهاتهم بالرفع على لغة
تميم وقرئ بأمهاتهم وهو ايضا على لغة من ينصب وإنهم ليقولون منكرا من القول
اذ الشرع انكره وزورا محرفا عن الحق فان الزوجة لا تشبه الام وإن الله لعفو غفور
لما سلف منه مطلقا او اذا تيب عنه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا اى الى قولهم بالتدارك ومنه المثل عاد الغيث على ما افسد وهو بنقض ما يقتضيه
وذلك عند الشافعى بامساك المظاهر عنها فى النكاح زمانا يمكنه مفارقتها فيه اذ التشبيه
يتناول حرمته لصحة استثنائها عنه وهو اقل ما ينتقض به وعند ابى حنيفة باستباحة
استمتاعها ولو بنظرة بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع وعند الحسن بالجماع او بالظهار
فى الاسلام على ان قوله يظاهرون بمعنى يعتادون الظهار اذ كانوا يظاهرون فى الجاهلية
وهو قول الثورى او بتكراره لفظا وهو قول الظاهرية او معنى بان يحلف على ما قال وهو
قول ابى مسلم او الى المقول فيها بامساكها او استباحة استمتاعها او وطيها فتحرير رقبة
اى فعليهم او فالواجب اعتاق رقبة والفا للسببية ومن فوايدها الدلالة على تكرر وجوب
التحرير بتكرر الظهار والرقبة مقيدة بالايمان عندنا قياسا على كفارة القتل من قبل ان
يتماسا ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه
او ان يجامعها وفيه دليل على حرمة ذلك قبل التكفير ذلكم اى ذلكم الحكم بالكفارة توعظون
به لانه يدل على ارتكاب الجناية الموجبة للغرامة ويردع عنه والله بما تعملون خبير
لا تخفى عليه خافية فمن لم يجد اى الرقبة والذى غاب ماله واجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فان افطر لغير عذر لزمه الاستيناف وان افطر
لعذر ففيه خلاف وان جامع المظاهر عنها ليلا لم ينقطع التتابع عندنا خلافا لابى حنيفة
ومالك فمن لم يستطع اى الصوم لهرم او مرض مزمن او شبق مفرط فانه صلى الله عليه
وسلم رخص للاعرابى المفطر ان يعدل لاجله فاطعام ستين مسكينا ستين مدا بمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث لانه اقل ما قيل من المخرج فى الفطرة وقال
ابو حنيفة يعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وانما لم يذكر التماس
مع الطعام اكتفا بذكره مع الآخرين او لجوازه فى خلال الاطعام كما قال ابو حنيفة ذلك

اى ذلك البيان او التعليم للاحكام ومحله النصب بفعل معلل بقوله لتؤمنوا بالله ورسوله
اى فرض ذلك لتصدقوا بالله ورسوله فى قبول شرايعه ورفض ما كنتم عليه فى جاهليتكم وتلك
حدود الله لا يجوز تعديها وللكافرين اى الذين لا يقبلونها عذاب اليم وهو نظير قوله
ومن كفر فان الله غنى عن العالمين إن الذين يحادون الله ورسوله يعادونهما فان
كلا من المتعاديين فى حد غير حد الآخر او يضعون او يختارون حدودا غير حدودهما
كبتوا اخزوا او هلكوا واصل الكبت الكب كما كبت الذين من قبلهم يعنى كفار الامم الماضية
وقد انزلنا آيات بينات تدل على صدق الرسول وما جاء به وللكافرين عذاب مهين
يذهب عزهم وتكبرهم يوم يبعثهم الله منصوب بمهين او باضمار اذكر جميعا كلهم لا يدع
احدا غير مبعوث او مجتمعين فينبئهم بما عملوا اى على رؤس الاشهاد تشهيرا لحالهم وتقريرا
لعذابهم أحصاه الله احاط الله به عددا لم يغب منه شى ونسوه لكثرته او تهاونهم
به والله على كل شى شهيد لا يغيب عنه شى ألم تر ان الله يعلم ما فى السموات وما
فى الارض كليا وجزئيا ما يكون من نجوى ثلاثة ما يقع من تناجى ثلاثة ويجوز
ان يقدر مضاف او يأول نجوى بمتناجين ويجعل ثلاثة صفة لها واشتقاقها من
النجوة وهى ما ارتفع من الارض فان السر امر مرفوع الى الذهن لا يتيسر لكل احد ان يطلع
عليه إلا هو رابعهم الا الله يجعلهم اربعة من حيث انه يشاركهم فى الاطلاع عليها والاستثنا ٢
من اعم الاحوال ولا خمسة ولا نجوى خمسة إلا هو سادسهم وتخصيص العددين اما
لخصوص الواقعة فان الآية نزلت فى تناجى المنافقين او لان الله تعالى وتر يحب الوتر والثلاثة
اول الاوتار او لان التشاور لا بد له من اثنين يكونان كالمتنازعين وثالث يتوسط بينهما
وقرئ ثلاثة وخمسة بالنصب على الحال باضمار يتناجون او تاويل نجوى بمتناجين ولا
أدنى من ذلك ولا اقل مما ذكر كالواحد والاثنين ولا أكثر من ذلك كالستة وما فوقها
إلا هو معهم يعلم ما يجرى بينهم وقرا يعقوب ولا اكثر بالرفع عطفا على محل من نجوى او
محل لا ادنى ان جعلت لا لنفى الجنس أينما كانوا فان علمه بالاشيا ليس لقرب مكانى حتى
يتفاوت باختلاف الامكنة ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة تفضيحا لهم وتقريرا
لما يستحقونه من الجزا إن الله بكل شى عليم لان نسبة ذاته المقتضية للعلم الى الكل
سوا ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه نزلت فى

Copyright King Saud University